

January 2003



منظمة الأغذية
والزراعة
للامم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة الخامسة

روما، 7-11/4/2003

انتخاب هيئة المكتب

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت

1- تعطي هذه الوثيقة معلومات عن انتخاب الأعضاء في هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

2- وتُذكر الهيئة بما نصّت عليه المادة الثانية من اللائحة الداخلية التي اعتمدها الهيئة في دورتها الأولى:

1- تنتخب الهيئة المؤقتة رئيساً وما لا يزيد عن نائبين للرئيس (يشار إليهم في ما بعد باسم "هيئة المكتب")، ومقرراً من بين الممثلين والمناوبين والخبراء والاستشاريين (يشار إليهم فيما بعد "بالمندوبين") للدول الأعضاء في الهيئة المؤقتة، ولن يحمل صفة الأهلية أي مندوب دون موافقة رئيس الوفد المعني.

2- يجرى انتخاب هيئة المكتب في نهاية كل دورة عادية، وتظل في منصبها لمدة سنتين.

3- يرأس الرئيس اجتماعات الهيئة المؤقتة، أو أحد أعضاء هيئة المكتب في حالة غيابه، ويباشر أيضاً ما يلزم من الوظائف لتسهيل عمل الهيئة المؤقتة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى رئاسة الهيئة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

3- وتستذكر الهيئة أنه جرى انتخاب السيد Canale (أوروغواي) رئيساً والسيد Hedley (نيوزيلندا) و Lopian (فنلندا) نائبين للرئيس في ختام دورتها الثالثة عام 2001. كما انتخب السيد Kurzweil (النمسا) مقرراً.

4- وتتألف عملية انتخاب الأعضاء في هيئة المكتب من شقين: الترشيح والتصويت. وتحدد المادة السادسة من اللائحة الداخلية للهيئة إجراءات التصويت كما يلي:

1- لكل عضو في الهيئة المؤقتة، وفقاً لأحكام المادة 2-10 من دستور المنظمة، صوت واحد.

2- تبذل الهيئة المؤقتة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بالاتفاق العام في الآراء. فإذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كملجأً أخيراً، بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المؤقتة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.

3- لأغراض هذه اللائحة تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم"، الأعضاء الذين أدلوا بصوت ايجابي أو سلبي. ويعتبر الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا ببطاقات باطلة، غير مشاركين في التصويت.

4- بناء على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة المؤقتة يكون التصويت نداءً بالاسم ويسجل في هذه الحالة صوت كل عضو.

5- وإذا ما قررت الهيئة المؤقتة ذلك يكون التصويت بالاقتراع السري.

6- ستطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.

5- ومع أنّ هذه المادة تعطي بعض التوجيهات بشأن الإجراءات المرعية (مثل اتخاذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء)، إلا أنها تنص على تطبيق "أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة." فيمكن بالتالي الإطلاع على إجراءات التصويت المحددة لانتخاب الأعضاء في هيئة المكتب، بما في ذلك الرئيس، في المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة. كما تسري هذه الإجراءات أيضاً على انتخاب نواب الرئيس. ولم يرد سواء في اللائحة الداخلية للهيئة أو في اللائحة العامة للمنظمة ذكر للقضايا المتعلقة بإعادة انتخاب الأعضاء في هيئة المكتب أو بالتوزيع الجغرافي لهم.

6- وفي ما يتعلق بإجراءات الترشيح، تنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة على أن تتولى حكومة دولة عضو أو مندوبها أو ممثلها تسمية أي مرشح لمنصب انتخابي وأن يحدد الجهاز الذي يقوم

بالتعيين إجراءات الترشيح. وبما أن اللائحة الداخلية للهيئة لم تأت على ذكر إجراءات الترشيح، فإنّ الفرصة متاحة للهيئة لتحديد إجراءات الترشيح الخاصة بها.

7- ويرجى من الهيئة أن:

- 1- تسمي المرشحين للعضوية في هيئة المكتب.
- 2- تنتخب هيئة المكتب للفترة 2003-2004.
- 3- تنظر في ضرورة وضع إجراءات خاصة بها للترشيح إلى عضوية هيئة المكتب.